مجلة العلوم الإنسانية
Journal of Human Sciences
www.Suj.sebhau.edu.ly
Received 05/09/2017 Revised 16/12/2017 Published online 01/01/2018

أصالة مفهوم المشاركة السياسية في الإسلام

إمحمد اشتيوي الدليمي
قسم الإعلام– كلية الآداب– جامعة سبها، ليبيا

الملخص

هذا البحث بعنوان (أصالة مفهوم المشاركة السياسية في الإسلام) إن المشاركة أصل من أصول الدين كما تشير النصوص القرآنية والسنة المطهرة، فالمسلمون عامة مطالبون بممارسة الشورى أصالة أو إنابة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالإسلام دين ودولة، (وأمرهم شورى بينهم) كما أن أولي الأمر مطالبون ببسط الشورى مع الأفراد بإلزاميتها فالولاية مسئولية وأمانة وهي فالأخرة خزي وندامة إلا لمن أخذها بحقها (وشاورهم فالأمر) وقد جاءت محاولتنا هذه على شاكلتين:

المبحث الأول:مفهوم المشاركة السياسية: قد تطرق هذا المبحث إلى ثلاث نقاط هي: المشاركة السياسية في أصول الدين ، المشاركة السياسية تعبداً، وجوب المشاركة السياسية. ففي المواضيع السالف الذكر كان الاعتماد على النصوص الشرعية مقرونة بمحاولات تنزيلها على الواقع من قبل الفقهاء، أما في أصالة مفهوم المشاركة فاشتمل الحديث على المشاركة في أصول الدين، وعلى المشاركة تعبداً، ثم على أركان وجوب المشاركة.

المبحث الثاني: السيرة وتأصيل المشاركة السياسية: ممارسة المشاركة في السلطة، تنظيم آلية المشاركة السياسية، آلية المشاركة في تداول السلطة. أخيراً جاءت قراءة أحداث السيرة المتعلقة بالمشاركة: أسلوب المشاركة وآليتها، والمشاركة في تداول السلطة، وانتقالها من خليفة إلى آخر عن طريق الاختيار والبيعة.

نحن إذ نقدم هذا البحث ندعو المفكرين والعلماء إلى المساهمة في النقد والتقويم، وذلك بفتح الأبواب على مصرعيها لتقديم بديل كامل يغطي الفجوة العلمية والمنهجية في مسيرة عودة المسلمين إلى منابعهم الأصلية في مجال السلطة وتداولها، وعلاقة ذلك بالقاعدة الشعبية العريضة. والله تعالى المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

المقدمة

كثير من المسلمين لا يدرون أن للإسلام والمسلمين إسهاماً كبيراً في مجال المشاركة السياسية الشعبية سواء كان ذلك على مستوى المفهوم أو مستوى الممارسة والتطبيق، الجهل بهذه الحقيقة جعل الناس يلجئون إلى الفكر الغربي الخاص بالمشاركة السياسية، فكثر حديثهم عن الديمقراطية ودورها في فتح باب المشاركة في السلطة للأفراد والجماعات ، أما الذين يدركون أن للمشاركة السياسية أصل في الإسلام، فلم يحاولوا توضيح المفهوم تم قراءة الممارسة قراءة صحيحة تعيد الثقة إلى المبهورين من المسلمين بالنظم الديمقراطية الغربية، ومن غير هذه الثقة، يستحيل عليهم المحافظة على أصالتهم الفكرية والثقافية، والمعروف أن فاقد الأصالة ميت الجذور، وهو بذلك سيظل تابعاً لثقافة الاخرين، ولا أمل له، ولا طموح في أن يكون له دور فاعل في مسيرة حضارة البشرية. نحن المسلمين ، لا خيار لنا في امر الأصالة، ولا خيار لنا في امر هداية البشرية، إذ أن " خير أمة أخرجت للناس " هي صاحبة الريادة والتميز بهذه " الخيرية "، وبغير الأصالة لا " خيرية " لنا على الإطلاق، لذلك نورد أمر المشاركة السياسية في الإسلام كمشروع للقراءة الصحيحة الغائبة، وهو مشروع حاول أن يوصل المشاركة الشعبية السياسية، وتناول قضية المشاركة هذه، لا بد له من أن يشتمل على إلقاء الضوء أولاً على المشاركة كمفهوم ، وثانياً على المشاركة كممارسة ، ثم بعد ذلك تخضعها للقواعد العامة لمنهجية التأصيل في حياة المسلمين ، وبذلك نكون قد استطعنا أن نصبغ المشاركة السياسية بثقافتنا العامة وفكرنا السياسي القائم على الثوابت الشرعية.

مشكلة البحث:

تصدر هذه الدراسة وبلادنا تمر بمرحلة سياسية دقيقة وهي مرحلة التوالي السياسي أي التعددية الحزبية والرأي الأخر أصل في الدين أم أنها منبتة الجذور؟ خطوة على وحدة الجماعة المسلمة.

بعض الناس قد لا ينتبه إلى أن المشاركة السياسية جزء من أصول الدين؟ فعقيدة التوحيد هي مفتاح التدين الصحيح.

نعود متسائلين: إن السياسة قد تعود إلى الثقافة، وبالتالي تهدد وحدة الجماعة، ووحدة الجماعة من واجبات الدين، ولكن ألا تحدد الوحدة بالقانون، أي بالحد من حرية الفرد،وهل

هي من الذين كذلك؟ ذلك لأننا امام تكليفيين دينيين: مسئولية الواحد منا أمام الله كفرد. أي هو كفرد له دور اجتماعي عليه أن يؤديه، بينما هو مكلف دينا بأن يسعى لتوحيد الجميع، ومن ثم يجب الوصول إلى صيغة... أو معادلة بين التكيفين أذ أن تكاليف الدين لابد أن تتعايش بدل أن تحل واحدة مكان أخرى. ولهذا وجب علينا أن نوائم بين آلية المشاركة وأسسها الثلاثة، وبين معادلة التعايش بين الفرد والجماعة. والأسس الثلاثة هي: المشاركة هي أساس شرعية السلطة، جواز المشاركة بالإنابة، والعمل بقاعدة ترجيح الأكثرية على الأقلية بدلاً من اللجوء إلى القوة. تبادل الأدوار لاستلام السلطة بين حزب حاكم اليوم وحزب معارض، يتناقض مع مفهوم الحاكم والمحكوم في الإسلام القائم على قاعدة (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته).

أهداف وأهمية البحث:

هذه دراسة تحاول أن تعود بالناس إلى أصولهم الحضارية بعد أن انيتوا منها ردحاً من الزمان بفعل الاستعمار، وبفعل اعتراهم من ضعف وذلة وهوان. وكانت النتيجة أما البقاء في التخلف، وأما تقليد الغرب في كل شيء ... في العصور ... وفي السلوك. ولم يقف الناس كثيراً ليبحثوا عن طريق ثالث، وهو النهوض من التخلف من غير تقليد الغرب. هذا الطريق الثالث يتطلب تصوراً أو رؤية أصيلة تستبين بها الأمور الصالحة من الطالحة، وذلك في كل من الغايات والوسائل. بهذه الرؤية تكون للناس فلسفة خاصة في ميدان التعليم والعلوم، وتكون لهم آلية لتأصيل كل مجالات الحياة. ونحن في هذا البحث أردنا أن نقدم أولاً الرؤية التي نحسبها رؤية المسلم في أي زمان وأي مكان، واعتبرناها منهجية لتأصيل كل شيء، بها يتميز الخبيث من الطيب.

منهج البحث:

يستخدم في هذا البحث المنهج التاريخي الوصفي التحليلي أذ يجب تحديد التاريخ السياسي من وصف وتحليل حيث إن آليات المشاركة السياسية متنوعة ومتدرجة، من حيث كونها مشاركة بالأصالة، أو مشاركة بالإنابة، يؤدي ذلك للوصول للغاية، والمساهمة في إنجاح العملية السياسية.

المبحث الأول

مفهوم المشاركة السياسية:

النصوص الشرعية المتعلقة بالمشاركة السياسية جاءت على شاكلتين، الأولى جاء الخطاب فيه إلى المسلمين كافة، ومن ثم يكون المقصود منها القيمة العليا لحياة المسلمين مع بعضهم البعض ... قيمة مشاركة لكل فرد من أفراد المجتمع، والثانية جاء الخطاب فيها إلى الحاكم مبيناً أن الحكم مشاركة لا احتكار ... أي أن طبيعة القيمة العليا للحكم هي فتح الباب لمشاركة الآخرين، الوقوف عند هذه النصوص، واحداً بعد الآخر سيجعل هذه الصورة واضحة من غير لبس ولا غموض. وقد رتبنا ذلك كالآتي: المشاركة السياسية في أصول الدين، والمشاركة السياسية تديناً ووجوب المشاركة السياسية.

1- المشاركة السياسية في أصول الدين:

بعض الناس قد لا ينتبه إلى أن المشاركة السياسية جزء من أصول الدين فعقيدة التوحيد هي مفتاح التدين الصحيح، وقد نزل القرآن كله تقريباً ليرسخ مفهوم توحيد الربوبية، كان ذلك في وقت لم يفكر المسلمون في إقامة دولة. من ثم لا يتوقع أحد أن تكون قضايا السياسة واردة والدعوة في بدايتها، ولكن قضية التوحيد تضمنت أصلاً مهماً عن اصول السياسة[1]. أيضاً قول الله تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[2]. فكلمة التوحيد ... توحيد الروبية، تعني غياب تسلط مجموعة أخرى ... تسلط فرد على الآخرين، وقد جاء ذلك نتيجة لتوحيد الولاء لله سبحانه وتعالى، إذ أن هذا التوحيد يسقط كل الولاءات الأخرى، وأثر ذلك يتحرر الإنسان، فلا عبودية إلا الله والبشر جميعاً سواسية في هذه العبودية ، كما أكد ذلك لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3].وأيضاً قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[4]. قيمة المساواة هذه تنعكس على طبيعة البشر في الدنيا، ألا وهي خلافة الله في الأرض، كما في قول الله ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[5].﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾[6].الخطاب هذا ليس لفرد، وإنما لجميع البشر، أن يقوموا بخلافة الله في الأرض، فالتكليف هذا للجميع فرداً فرداً، وبالتالي المسئولية أمام الله فردية، "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته"[7]. أذن، خلافة هذه طبيعتها، لا يجوز أن يستبدلها فرد، أو أسرة، أو طبقة، ذلك لأنها خلافة تقرر وجوب إشراك الناس جميعاً في تدبير عمارة الأرض، الجميع مستخلفون في سلطة الأرض، وبالتالي لكل واحد نصيب من هذه السلطة، الجميع شركة في هذه الخلافة التي لا تقوم إلا بسلطة تحسن إدارة شؤون الحياة[8].ومن هنا فإن توحيد الولاء لله تعالى يجعل مستحيلاً ذوبان الجماعة في فرد حاكم، أن كل فرد مسؤول عن هذا الحكم لأن حكم خلافة الله في الأرض، وهي خلافة كل فرد مسئول عنها شخصياً، ويحاسبه الله على

ذلك، لهذا شن القرآن الكريم هجوماً شديداً على الذين يستعلون في الأرض بغير الحق فتكررت صور فرعون وقومه في قول الله ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الأَرْضِ﴾[9].كما جاء في القرآن الكريم : ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾[10]. قال تعالى ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[11].بهذا المفهوم الأصولي وبهذا الاعتقاد يتحرر الأفراد ليحسنوا عبادة الخالق في تنفيذ الخلافة في الأرض، والخلافة في الأرض لا تكون إلا بسلطة، سلطة للناس جميعاً فيها نصيب وهذا النصيب مسؤولية يؤديها كل فرد تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، فهي عبادة من غير شك، هي عبادة جماعية فيها صلاح الناس في الدنيا قبل الآخرة، ذلك هو إصلاح الدنيا التي فيها المعاش، والمعاش هو تدبير الحاجات في مختلف شؤون الحياة، وهذا التدبير يحتاج إلى العمل الجماعي، يحتاج إلى تعاون، لهذا نزلت الآية الكريمة بقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[12].ولا تقو ولا بر أعظم وأقوى أثراً من العمل على رعاية شؤون الأمة وتحقيق مصالحها[13].

وتخلص من ما تقدم ذكره ، هذه هي السياسة بعينها في لغة العصر، والتعاون في قضايا السياسة هو المشاركة السياسية من غير زيادة أو نقصان، وأخيراً فإن خلاصة المشاركة في أصول الدين تقول : أن توحيد الولاء لله سبحانه حذر الأفراد من الخضوع لأي طغيان ، ثم أن المساواة بينهم أوجبت عليهم المشاركة في الاستجابة لخلافة الله في الأرض.

2- المشاركة السياسية تعبداً:

النصوص الشرعية التي اشتملت على خطاب عام للمسلمين تشجعهم على الالتزام بالمشاركة لم تكتف بإثبات وجوبها من خلال أصول الدين وعقيدة التوحيد فقط، بل ذهبت خطوة أخرى لتجعلها من أهم دعائم المجتمع المسلم، بل أن القرآن جعلها من أركان الدين قبل أن تقوم الدولة، فقد جاءت صفة أساسية للمسلمين الأوائل في مكة وقد جاء في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[14].والمسلمون عندما نزلت عليهم هذه الآية كانوا قلة مطاردة، مضطهدة، ولا تعمل إلا سراً، فهذه الجماعة السرية أتصفت بأن العلاقة بين بعضها البعض علاقة تعاون، لا ينفرد أحد ، أو فئة ، بأمر، وإنما الأمور تحسم بينهم بالتشاور... أي بأن يشارك الجميع بأخذ الرأي، ومن ثم اتخاذ القرار، أذن، فعلاقة المشاركة في الرأي ضمنت ركنين من أركان الإسلام الخمس هي الصلاة والزكاة، فقد وضعت الشورى بين هذين الركنين : فالشورى كالزكاة والصلاة عبادة الله، وخصوصية من خصائص المؤمنين الذاتية التي يمتازون لها عن سواهم، وموقعها بين الركنين يدل على أنها ركن من أركان المجتمع الإسلامي، والمجتمع الإسلامي لا يقوم إلا بسلطة ترعاه، فتكون علاقة المشاركة، أذن، العلاقة السياسية بين أفراد المجتمع فرداً فرداً فبالتالي فإن علاقة المشاركة هذه تصبح ركنا من أركان الحكم في الإسلام[15].

يلاحظ : عند قيام الدولة الإسلامية، جعل القرآن الكريم يكرر أمر الحصن والتحريض للتمسك بعلاقة المشاركة في المجتمع، وجاء هذا التشجيع للمرة الثانية مقروناً بالصلاة والزكاة كما ورد في قوله تعالى ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾[16]. المعروف هو كل ما ينبغي فعله أو قوله موافقة للشريعة، والمنكر هو كل ما ينبغي اجتنابه من قول أو عمل في هذه الشريعة، فهو الشريعة كلها عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق، في مقدمة الخير إقامة العدل والكف عن الظلم، أذن لا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم[17]، مما تقدم يتضح أن القول والفعل في هذه القضايا هو المشاركة السياسية التي نعنيها فصفة المجتمع المسلم، هنا، هي صفة المجتمع الذي يتفاعل أفراده، رجالاً ونساء ، متوالين ومتناظرين ومتعاونين لفعل الخير وجلب المصلحة العامة من ناحية، ثم لدرء المنكرات والمفاسد من ناحية أخرى ، المعنى المراد هنا أن الأمر والنهي ليس لأصحاب السلطة فقط، إنما للمؤمنين جميعاً الحق في الأمر والنهي، والأمر والنهي سلطة، أذن فإن السلطة شراكة بين الجميع فرداً فرداً، أي أن السيادة للشعب لا للحكومة، وبالتالي، فإن علاقة المشاركة في شؤون العباد علاقة تفاعل ديني، وقد أضفت هذه الآية على هذه العلاقة أهمية رفعتها إلى مستوى الصلاة والزكاة فتكون علاقة المشاركة في المجتمع متلازمة مع العلاقة بالله سبحانه وتعالى، فالإيمان بالله يستدعي، بالضرورة، وجود هذه العلاقة بين الأفراد جميعاً، كما استدعى الاستجابة للصلاة والزكاة، علماً بأن علاقة التفاعل هذه، لم تقدم على الاثنين عبثاً، وإنما ترسيخاً للمعنى، وذكرى لأن الذكرى تنفع المؤمنين، ولهذا فإن العلاقة بين المؤمنين لا تكون علاقة التناصر والتعاون المطلوب ما لم يكن ذلك تفاعلاً في جلب المصلحة ودرء المفسدة، أذن، هذا التفاعل شرط أساسي ليكونوا أخوة أولياء بعضهم البعض.

باختصار شديد أن علاقة المشاركة بين الأفراد والجماعات أصبحت أحدى السمات الأساسية للمجتمع المسلم، وبغيرها يكون الإيمان منقوصاً، ثم يزداد الأمر وضوحاً عندما

نجد علاقة المشاركة واحدة من صفات المبشرين من الله بالجنة، إذ يقول سبحانه وتعالى ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[18]. أذن هي واحدة من الصفات التي تلتزم البشارة من الله بالقبول والرضى، وبالتالي ، فإنه كل من أراد أن يبشر بالقبول والرضى الإلهي لابد أن يتصف في سلوكه بصفة التفاعل مع غيره كسباً للخير وتثبيتاً له، ودفعاً للشر مهما كان، ما دامت هذه العلاقة هي واحدة من صفات المبشرين بالجنة، كان لابد للمسلمين أن يحرصوا على الاتصاف بها كحرصهم على الشعائر التعبدية والاستغفار، وكونها جاءت مقرونة بالشعائر التعبدية والاستغفار، معناه أنها لا تقل مرتبة منها، على أن لا يألوا جهداً في الاتصاف بها، ولهذا فعلاقة المشاركة كالعبادات يؤديها الإنسان تقرباً إلى الله تعالى أن هو أخلص النية، فتكون النتيجة علاقة تعاون وثيقة بالآخرين كعلاقته أثناء العبادات الجماعية كالصلاة والقيام وتلاوة القرآن. ثم لا يقف التحريض على ممارسة علاقة المشاركة في المجتمع إلى الحد الذي ذكرناه، فيذكرنا القرآن الكريم بأن الأمر أرفع مقاماً مما نظن، أن هذه العلاقة من أسباب نصر الله للمسلمين، إذ ذكر في قوله تعالى ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[19]. وبمعنى آخر أن النصر لو جاء، سوف لن يدوم أن لم نعمل بشروط دوامه، وأحدها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تلك علاقة التفاعل بين أفراد المجتمع جلباً للمصالح العامة، ودرءاً للمفاسد، أوليس المشاركة السياسية هي المعنية في هذا المقام. وأخيراً نجد قمة التحريض لعلاقة المشاركة، هي قوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾[20]. أصبحت الأمة الإسلامية خير أمة في التاريخ لثلاثة الأسباب المذكورة، وأهمها السبب الأول والثاني المذكور في الآية، ولم يقدما إلا لمكانتها الفعلية، فمن غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستحيل استمرار المجتمع الإسلامي بالصورة المرجوة، فهذا هو صمام الأمان ليعيد إلى الواقع كل معروف متروك، ويستأصل من هذا الواقع كل منكر قائم، ولم يكن الطلب للسلطة، وإنما الواجب على الجميع بما فيهم أصحاب السلطة، فليتعاونوا سوياً لأداء المهمة، فمجرد وجود الإيمان يستلزم وجود هذه العلاقة. هذا ما كان من امر القرآن لعامة المسلمين بخصوص حضهم على التمسك بعلاقة المشاركة والتفاعل بين أفراد المجتمع، وجاءت السنة النبوية شارحة ومفسرة ذات المعاني ويستحسن أن نقف عند بعض الأحاديث. أولها حديث النصيحة (إنما الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال : لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم[21]. معنى النصيحة هنا تقديم النصيحة لكل ما فيه الخير والصلاح، وتبيان كل ما فيه شر أو فساد، والحديث الشريف هذا يشير إلى معادلة تثير العجب: الدين = النصيحة. هل ارتفعت النصيحة إلى درجة أن تصبح الدين كله، أم هي بلاغة النبي الكريم؟ أراد الرسولﷺ أن يقول : ليست النصيحة بأقل شأناً من كل الدين، عقائد وعبادات ومعاملات أو قد يكون المراد : كادت النصيحة أن تكون الدين كله سواء كان الراجح هذا المعنى أو ذلك، فإن الرسالة واضحة تماماً: إن النصيحة من الآخر جاء مبيناً أن من غير ممارسة النصيحة يكاد المرء يخرج من ملة الإسلام. (من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله، ولا حاجة لعامة المسلمين فليس منهم)[22]. والإضافة الصريحة الثانية في هذا المقام أن إسداء النصح ليس موسمياً فعلاً مؤقتاً، وإنما مستمراً، بل وفي كل وقت، بمعنى أن كلما أصبح الصباح، أو أمسى المساء، لابد للمسلم من أن يذكر نفسه بهذا الواجب، ذلك هو تفاعل المسلمين مع بعضهم البعض. قاعدة كانوا أو قيادة، تفاعل جلب المصالح ودرء المفاسد وذلك تفاعل علاقة المشاركة في المجتمع، هي علاقة الاهتمام بكل أمور الناس، تلك هي السياسة، وتناولها، من قريب أو من بعيد، محاولة المشاركة في السلطة، والعملية كلها هي المشاركة السياسية، هي مشاركة من درجة عالية عند الرسول ﷺ، ويريد للمسلمين أن يرتفعوا إلى مقامها، وأن كان في ذلك ما فيه من مشقة أو حرج، وقد وصفت هذه الدرجة بأنها من مقام الجهاد، والجهاد سنام الدين كما هو معلوم، وقد لا يصدق منا هذا المقال، ولكن لا مناص من تصديق الصادق الأمين حيث يقول :(أن أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[23]. أذن فإن مناصحة الحكام، ولو كانوا جائرين، بقول الحق في مقام يعلوا على الجهاد، فهي في جهاد، من نوع فريد، ولأنه جهاد من هذا النوع، فإن شهداءه في أعلى مراتب الشهداء، كيف ولا (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره فنهاه فقتله)[24]. وما الأمر والنهي إلا المناصحة مع أصحاب السلطة، أي مناصحة الحكومة أمر لفعل الخيرات ومصالح العباد، أو نهياً عن المنكرات، فسيد الشهداء هنا يأمر أهل الحكم وينهاهم بمعنى أنه هو صاحب السلطة لا هم ، وهذه إشارة لا يخطئها ذو بصيرة : السلطة شراكة بين الناس، الجميع يستوجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا فمن أراد ثواباً أعظم عن ثواب الجهاد، فليحرص على كلمة الحق،

إلى المناصحة لأصحاب السلطة حتى ولو أدى ذلك إلى قتله، هكذا تصبح المشاركة السياسية في مرتبة أعلى من الجهاد.

ونجمل القول بأن المشاركة السياسية واحدة من وسائل التدين وعبادة الله، وذلك بالإشارة إلى أنها:

* صفة من صفات المؤمنين الأوائل كالصلاة والزكاة.
* هي طاعة الله سبحانه عندما يتناصر المؤمنون والمؤمنات.
* هي صفة من صفات المبشرين بالجنة.
* هي سبب من أسباب النصر والمحافظة عليه.
* هي ركن من أركان خيرية الأمة الإسلامية.
* هي الدين ذاته.
* هي اعظم من الجهاد في سبيل الله.

3- وجوب المشاركة السياسية :

عرفنا في الصفحات السابقة كيف أن عقيدة التوحيد جعلت من علاقة المشاركة بين أفراد المجتمع من بعض مستلزمات أصول الدين، وكيف أن هذه العلاقة أصبحت من دواعي العبادة والتدين الصحيح، بقى لنا أن نوضح وجوب هذه العلاقة شرعاً بالنصوص الصريحة لا الضمنية، وجاءت هذه النصوص الصريحة مرة تخاطب المسلمين كافة، ومرة تخاطب أهل السلطة، ونبدأ بالنصوص الموجهة للجميع، ومن بعدها نقض عند تلك الخاصة بالسلطان، جاء الأمر صريحاً للمسلمين بالجهر بالقول في كل ما وافق الحق كانت الظروف فالرسول ﷺ تارة يوجه بأن لا يكون الواحد منا إمعة (يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أساءت)[25] وتارة أخرى يجعل هذا التوجيه بيعة (على أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)[26].ثم يكون الأمر مغلطاً (لا ينبغي لأمرئ شهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به، فإنه لن يقصر اجله ولن يحرمه رزقاً هوله)[27]. في هذه النصوص تحريض أيما تحريض لأن يكون المسلم صاحب رأي، وصاحب موقف مستقل مبني على هذا الرأي، وهو موقف في مرتبة فرض العين، لا استثناء منه لأحد، ولا يجوز النكوص عنه، وبذلك تكون المشاركة بالرأي ليست في حكم المباح، بل في حكم الواجب، وهي مشاركة سياسية واجبة بالراي وبالموقف له فاعلية عندما يكون الأمر في العلاقة بين الأفراد والحكومة، في هذا المقام كان التوجيه النبوي صريحاً (إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا منه ولاه أمركم[28]. مناصحة ولاة الأمور تعني مشاركتهم الرأي واتخاذ القرار، أو وضع سياسة من السياسات الرسمية للدولة، قد تكون هذه المشاركة مشاركة فردية، أو مشاركة منظمة، أو أقل مشاركة جماعية، وقد تكون مشاركة تلقائية من الأفراد والجماعات ، أو تكون مشاركة بطلب من الحكومة نفسها، ويصف الحديث الشريف التعامل مع الحكام وصفاً يقول فيه (ما من وال إلا وله بطانتان : بطانه تأمر بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقي شرها فقد وقي)[29]. والشاهد في كل ذلك وجوب هذه المشاركة على الجميع. وطبيعي جداً أن يؤدي الاستقلال بالرأي والموافق إلى تفاعل بين الأفراد والجماعات، ومن ثم مشاركة جماعية في وحدة واتساق. وجوب علاقة المشاركة بين الأفراد، كما أسلفنا، لا خوف عليه كما ابرزت النصوص الشرعية، ولهذا غياب هذه العلاقة من أكبر الآثام عند الله تعالى: إذ نزل القرآن الكريم محذراً بقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[30]. ذلك عصيان لأوامر الله سبحانه بل واعتداء على حرماته، وقد ركزت السنة النبوية الشريفة على هذه المعاني أيما تركيز في أحاديث عدة. يقول ﷺ: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم)[31].(يأيها الناس أن الله يقول لكم : مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أستجيب لكم ، وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم)[32]. وفي حديث أخر (والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقسرنه على الحق قسراً، أو يضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم)[33]. ويقول ﷺ (إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يأمكم بعذاب من عنده)[34] وفي هذه النصوص يقسم الرسول ﷺ دلالة على عظم ما سيقول، ثم يلعن محذراً : (أياكم والتقصير في سلطانكم. سلطة الأمر بالمعروف وجلب مصالح المسلمين ... وسلطة النهي عن المنكر وكل ما يفسدهم، أما وإن حدث التقصير فالنتائج وخيمة، إما أن يتحكم في الناس شرارهم، ويرد الله دعاء الأخيار، وأما أن تنتشر الفتن في المجتمع ، وإما أن لا يستجيب لدعائهم، لا في العطاء ولا في النصر كذلك، وبالتالي يمضي فيهم حكم الله فليعنهم كما لعن الذين كفروا من بني إسرائيل، وطردوا من رحمة الله، ألا يعني ذلك خروج من الملة؟ ألا يعني ذلك أن ممارسة هذه السلطة واجب مغلظ؟ أي أنه من الله سبحانه، ورسوله الكريم يحذر أن المسلمين، فرداً فرداً، أياكم والتخلي عن ممارسة سلطاتكم، سلطات المشاركة في بناء المجتمع الإسلامي الصالح، ثم المحافظة على هذا الصلاح من كل منكر، أو من كل فساد.

هذه هي القاعدة العامة، أن يتفاعل المسلم تفاعلاً إيجابياً مع كل موقف، ومن ثم عليه إتباع قول الرسول ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانهن فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[35].أضعف الإيمان هنا ليس هو بالموقف السلبي، وإنما فيه أدنى درجات الإيجابية، ألا وهي الابتعاد عن كل منكر لم يستطيع المسلم تغيره، أن لا يقترب هو نفسه من هذا المنكر، دعك من الوقوع فيه. وحتى لا تكون أدنى درجات الإيجابية هذه هي القاعدة نزلت الآية الكريمة بقوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[36]. لفظ " ولتكن " هنا بمثابة فعل الأمر– أي ينبغي أن تكون، وهو أمر علوي من الله– سبحانه وتعالى للمؤمنين، وبالتالي فهو واجب، ولابد أن تقوم جماعة من المسلمين تتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع والأمر الذي لا يستطيع الأفراد القيام به لسبب أو لأخر، تكون من مهمة هذه الجماعة التصدي له، فسلطة الفرد للأمر والنهي سلطة محدودة مقارنة بسلطة الجماعة، هذه الجماعة قد تكون منظمة تنظيماً دائماً، وقد تنشأ من وقت لآخر حسب الحاجة، وقد يتعدد أفرادها حسب الاهتمام. إذن ، فرضت سلطة الجماعة، جنباً إلى جنب مع سلطة الفرد، لتكون عوضاً عن الضعف المتوقع عند الأفراد، ويعتبر هذا الأمر ضرورياً في حالة مناصحة الحاكم، فإنه إذ لم يمتثل الحاكم في أمر معروف، أو أخر منكر، فلا بد من وجود هذه الجماعة لتتولى الأمر، فهذه أرادة فعالة لحراسة المجتمع من البغي والظلم والعدوان وتثبيت أركان العدالة فيما ولا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم[37]. سلطة الجماعة هذه فرض كفاية إذ تمثل واجبات جماعية، تقوم بها الجماعة متضامنة، وذلك لأن طبيعتها تمنع أن يقوم بها الإنسان بمفرده، أو قد تستحيل إمكانية اشتراك جميع الأفراد، فسلطة الجماعة هنا لها أدارة فوق الإدارات الفردية، هذا الواجب الكفائي، جاء متمماً للواجب العيني، واجب فرض العين على كل شخص بمفرده، فالذي يستحيل أن يؤديه الواحد منفرداً، يتحرك المجتمع تلقائياً بسلطة الواجب الكفائي[38]. ومتى قام البعض به سقط عن الباقين، وبذلك تكون سلطة المشاركة ماضية في المجتمع وحاضرة مهما كانت الظروف، أما أن لم يتحرك المجتمع تلقائياً بالسلطة الكفائية، فيكون الإثم على الجميع[39]. هذا ما كان من أمر النصوص المباشرة الواردة في خطاب المسلمين عامة فرداً فرداً بما فيهم الحكام، أما الخطاب الموجه خاصة إلى الحكام، فقد وردت فيه ثلاثة أنواع من النصوص الشرعية، وهي عبر الأمم السابقة، والحديث عن السلطة، ثم الأمر الصريح بموجب الشورى على ولي الأمر.

أولاً : لقد جاء في قصص القرآن الكريم كثير من العبر السياسية ومن أهمها ما يتعلق بأسلوب الحكم، هناك إشارات ضمنية توجب على الحاكم عدم الاستبداد والانفراد بالسلطة، وفتحأبواب المشاركة السياسية للأخرين. بمعنى أنه على ولاة الأمور ألا يعتقدوا أنهم فوق الآخرين، فيفعلون ما يشاءون، حتى وإن كان في ذلك الظلم والجور، فجاء الطغيان الفرعوني ممثلاً للباطل الذي يقابل حق حرية البشر من الاستعباد في الأرض كما ذكر الله في محكم تنزيله ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى﴾[40].وأيضاً ورده في قوله تعالى ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾[41].

مسيرة موسى، عليه السلام، مع فرعون مثل لمكافحة الجبروت وتحرير بني إسرائيل، ثم من بعد ذلك قدم المثال في أسلوب الحكم القائم على التمثيل وتنظيم الناس في شكل نقباء، أي أشراكهم في السلطة لتدبير شؤون حياتهم، والعبرة هنا بالمقارنة بين الأسلوبين في الحكم : أسلوب الطغيان والاستبداد الفرعون، وأسلوب المشاركة عند موسى وقومه، والشاهد أن الرسالات السماوية واحدة وبالتالي حق علينا أن نعتبر بما جاء في سيرة موسى فنتاسى بأسلوبه في الحكم لا بأسلوب فرعون، أو لا نعتبر بهذه الشواهد وحين نتلوا القرآن صباح مساء وفيه يمتن الله سبحانه وتعالى على موسى، عليه السلام ، بقوله : ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً﴾[42]. وفي قصص القرآن الكريم كذلك هناك عبرة قصة بلقيس ملكة سبأ، فقد امتدحت الآيات الكريمة أسلوبها في الحكم فذكر في القرآن الكريم :﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾[43]. إذن، هناك نصوص قرآنية غير مباشرة بخصوص أسلوب الحكم الصحيح، وهذه النصوص فيها مؤشرات ضمنية توجب على الحاكم ألا ينفرد بالسلطة أو يستبد بها ، فعليه أن يعتبر بما جاءت به قصص الأنبياء في أسلوب الحكم الأمثل، وهو مشاركة السلطة لا احتكارها.

ثانياً : هناك معان ضمنية وردت غير مباشرة في القرآن الكريم تشير إلى أن السلطة مشاركة لا انفراد واحتكار، والمتمعن في ألفاظها من غير عناء سيتوصل إلى هذه الملاحظة: فالآيات جاءت كما يلي بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾[44]. أيضاً ذكر في القرآن الكريم بقوله سبحانه ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[45]. وقال تعالى ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[46]. من غير تفكير عميق، نلاحظ أن لفظ أولى "الأمر" صيغة جمع لا مفرد، وأن التمكين نسب إلى جمع لا مفرد، ولكن ليس هناك آية في القرآن الكريم تتحدث عن سلطة البشر بهذا الوضوح غير الآيات المذكورة، ومادام أن السلطة وردت بصيغة الجمع فقط، فيلزم ألا تكون سلطة فرد، بل سلطة جماعة، وسلطة الجماعة سلطة مشاركة لا سلطة احتكار وانفراد، وبالتالي يجب على الحاكم المسلم مشاركة الآخرين في تدبير شؤون حياتهم.

وهناك إشارة ضمنية إضافية في الآية بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾[47].المعنى العام أنه لو اختلف الناس في أمر من الأمور، عليهم أن يلجأوا إلى قول الله سبحانه وقول الرسول ﷺ، أذن فإن للمسلمين الحق في منازعة ولاة الأمور، وهذا الحق هو بعينه حق المشاركة في السلطة، وما على الحاكم إلا الاعتراف بهذا الحق والعمل بما يترتب على ذلك رأي لا انفراد بالسلطة.

يقول الرسول ﷺ في الشورى : (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحفظها بالنصيح، ألا لم يجد رائحة حسنة)[48]. هكذا إلى هذا الحد، أن لم يلتزم الحاكم بأسلوب المناصحة، بالاستشارة، بمشاركة الآخرين في الرأي أن لم يفعل ذك، حرمت عليه الجنة، والبديل جهنم[49]. فالمناصحة والشورى ليست رحمة للحاكم وحده فهي رحمة للأمة كذلك، هي رحمة لأن فيها الرشد والصلاح والتوفيق، وإن كانت الآخرة، ففيها ما فيها من فساد وإفساد[50] وتفصيل ذلك في الحديث: (إن أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسى ذكره، وإن ذكر أعانه وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سواء أن نسي لم يذكره وأن ذكر لم يعنه)[51].نجمل القول في شأن وجوب فتح أبواب النصيحة على الحاكم بأن خطاب القرآن والسنة جاء صريحاً مرة كحكم عام فيه مقارنة بين حكم المشاركة عند موسى عليه السلام، وحكم فرعون الطاغية ومرة ثانية الأمر الإلهي للرسول ﷺ بأن يتخذ الشورى أسلوباً للحكم وضح ذلك بالمقارنة التي ذكرها الرسول ﷺ بين حكم المشاركة وحكم الاستبداد، ومرة ثالثة وأخيرة، بيان أن الآيات لم تتحدث عن سلطة فرد، بل سلطة جماعة، بمعنى أن السلطة إصلاح للجماعة، وبالتالي هي سلطة مشاركة لا استبداد، وأخيراً نستطيع أن نخلص إلى الآتي في مجال المشاركة السياسية فقد ثبت لنا وجوبها في النصوص الشرعية على وجهين، الوجه الأول، تحريض المسلمين كافة للتقرب إلى الله بعلاقة المناصحة والمشاركة بينهم، ثم تحذيرهم الشديد أن هم قصروا في هذا الواجب، والوجه الثاني أثبتت هذه النصوص الأمر الصريح للحكام بالالتزام بمشاركة الآخرين في السلطة، وعدم الانفراد بهذا و ألا كانوا من الآثمين.

أن الله سبحانه وتعالى حلت حكمته لم يترك البشر بعد هذه التوجيهات، لم يتركهم يدخلوا في تجربة من بعد تجربة، ليجدوا واجب سلطة المشاركة، لم يتركهم من غير دليل في هذه المهمة، بل لهم في الشعائر التعبدية تكييف تربوي غير مباشر، فهو، بالتالي، تدريب في ممارسة المشاركة السياسية، فللجماعة في صلاتهم أمام يتقدمهم راضون عنه أولاً، ثم أنه يؤمهم على نهج معين[52]. بقواعد محدودة، إذا زل عنها ذكروه وقوموه، ويستجيب لذلك، ثم أنه أخيراً يصلي بهم مراعياً التواضع والرفق فلا يطيل الصلاة إطالة قد يكون فيها نوع من حرج، فإن للبعض أعذاراً أو أصحاب حاجة[53]. وأخيراً من بعد النصوص الشرعية المباشرة وغير المباشرة، فإن مبدأ علاقة المشاركة في المجتمع، قد ثبت كذلك بالمصدر الثالث للتشريع ذلك هو الإجماع والإجماع كما هو معروف اتفاق الفقهاء والمجتهدين على أمر من الأمور لم يجدوا له نصاً، لا في القرآن الكريم ولا في الحديث وكون أن هذا الأمر لم يترك لفقيه واحد، أو لعدد من الفقهاء، دليل قوي على قدسية المشاركة إلا الانفراد أو الاحتكار .

المبحث الثاني

السيرة وتأصيل المشاركة السياسية :

من ما سبق ذكره ثبت أن المشاركة السياسية واجبة على الأفراد والحكام اعتقاداً وتعبداً ثم اصلاحاً في الدنيا، وأن هذا الوجوب واكبه تحذير وانذار للطرفين، على السواء، إن هم تقاعسوا عن الأداء المطلوب، هذا من الناحية النظرية، وسيتضح الأمر أكثر عندما نقف أزاء انعكاس هذا الوجوب في حياة المسلمين الأوائل، في عهد النبوة، ومن بعده الخلفاء الراشدين، ومن اهتدى بهديها، أي المقصود هو الممارسة، كيف تحولت هذه التوجيهات، وهذه التكاليف الإلهية إلى واقع ملموس، ونحن هنا، نريد تسليط الأضواء على النموذج المنبعث من هذه التصريحات الواجبة خلال أحداث السيرة، سيرة الرسولﷺ ثم سيرة الراشدين من بعده.

1- ممارسة المشاركة في السلطة:

سيرة الرسولﷺ كانت حافلة بالنماذج الحية الخاصة بالمشاركة السياسية[54]. وهذه الحيوية لم تكن من طرف واحد، بل كانت من الطرفين: من الأفراد من ناحية، ومن السلطان من ناحية أخرى، وقد وصف الرسول ﷺ والسلطة في يده، بأنه أكثر الناس تمسكاً بالمشاركة في كل القضايا، الكبيرة منها والصغيرة، فقد روى أبوهريرة بأنه (لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه، من رسول الله)[55]. كان يستشير صحابته المقربين أو من يهمهم الأمر مثل أبي بكر وعمر، وعلي والزبير. أما الجانب الآخر، الأفراد والجماعات فلم يكونوا مكلفين بطلب من الرسول ﷺ لهم بالمشاركة فقط، بل كانت لهم مبادرتهم، بمعنى أنهم كانوا لا ينتظرون فتح باب الشورى من السلطان، وإنما كانوا لا يتحرجون على الإطلاق في عرض آرائهم في أمر عنّ لهم، ولا حرج عندهم في مخاطبة الرسولﷺ ثم إثنائه عن بعض آرائه أو مواقفه[56]. على سبيل المثال لا الحصر فإن مبادرتهم : النزول عند ماء بدر، وحفر خندق حول المدينة في غزوة الأحزاب، رأي أم المؤمنين سلمة حول موقف الصحابة من توجيه الرسول ﷺ بالنحر والحلاقة في صلح الحديبية، واقتراح دعاء المسلمين للصلاة بالآذان، كل الذي كانوا يقدمونه على آرائهم، الاستفسار عن إن كان في الأمر وحي، أما أن فهم أن في الأمر وحي، فسرعان ما ينسحبون، كما فعل عمر بن الخطاب عند مناقشته للنبيﷺ أثناء كتابة صلح الحديبية مع المشركين[57].

وهناك أمر ما ينبغي لنا تجاوزه، فإن الرسولﷺ قد أقام مجتمعاً ليس كله مسلمين، فهو مجتمع يضم اليهود والمشركين، وقد أثبت ﷺ لغير المسلمين الحق في المشاركة، وذلك في وثيقة دستور المدينة المشهورة، فقد جاء فيها: المسلمون أمة من دون الناس، واليهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، والمشركون كذلك على أن لا يجبر مشرك بدفع مال لقريش، ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن، وأن الجميع بينهم النصر على من اعتدى عليهم، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الأثم[58].

فالنصح والنصيحة هنا حق الجميع مسلمين ويهود ومشركين، وبذلك تكون المشاركة للمواطنة، وليس لمن آمن بعقيدة الإسلام فقط. خلال سيرة الخلفاء الراشدين، ومن أهتدى بهديهم، فقد ترسخ أمر المشاركة أكثر بأحداث السقيفة، وبما جاءت به من سوابق دستورية، وهي سوابق أصبحت شواهد ومعالم أساسية في نظام الحكم الإسلامي، أولى هذه السوابق الدستورية، بل وأهمها، إجماع الصحابة بعد وفاة الرسولﷺ أن السلطة مشاركة بين الجميع، خاصة وحقيقة أن النبي قد مات من غير أن يوصي لأحد بعده، لا تعني شيئاً غير أن السلطة سلطة، لا سلطة احتكار، أو انفراد ، أو استبداد وبالتالي جاء إجماع الصحابة متناغماً في هذه الحقيقة، فكانت المشاورات بين المهاجرين والأنصار، في أي طائفة يكون الخليفة فكان ثان اتفاق بينهم، وهو أن الخلافة تكون من نصيب المهاجرين، ثم أن السابقة الثالثة كانت أن انتقال السلطة قد تم بواسطة المسلمين : وذلك ما سمي بالبيعة[59].

يلاحظ مما تقدم وهي بيعة خاصة قوامها علية القوم، ثم تليها البيعة العامة التي يقوم بها كافة الناس، وهي بيعة يعقدها الصحابة في المدينة، العاصمة تم تبايع الأقاليم على بيعتهم، وبذلك تكون قد تضمنت سابقة دستورية أخرى، هي نيابة مجموعة ما في هذا الأمر عن باقي المسلمين أذن فإن اجتماع السقيفة قد أرسى دعائم المشاركة السياسية ، وهي دعائم ممارسة وليست مجرد فكر، والقائم على الممارسة أكثر رسوخاً، وأبعد أثراً من غيره، وقد التزم بهذه القاعدة خلال فترة الخلافة الراشدة. لتوضيح أكثر: جاء اختيار أبي بكر الصديق في صورة ترشيح من علية القوم ثم انتخاب من عامة المسلمين، وانتقلت السلطة إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ترشيح من أبي بكر قبله علية القوم ثم تم انتخابه من عامة المسلمين، ثم جاء اختيار عثمان بن عفان كخليفة ثالث من ستة مرشحين قدمهم عمر بن الخطاب عندما ألح عليه الصحابة ليوصي لمن تكون السلطة بعده، وجاء اختيار علي بن أبي طالب بعد ترشيح من كبار الصحابة الذين خشوا أن تستفحل الفتنة التي قتل فيها الخليفة الثالث.

هذا من ناحية موقف انتقال السلطة من المشاركة، فكيف كان الأمر من بعد ذلك؟ أين كان موقع المشاركة بعد تنصيب الخليفة؟ الخلافة الراشدة سارت بسيرة الرسول ﷺإذ ظلت السلطة أثنائها بذات حيويتها كولاية متبادلة بين الأفراد والجماعات مع بعضهم البعض من جهة، وبينهم وبين السلطان من جهة أخرى، بل أن المشاركة قد أصبحت واقعاً ملموساً في المجتمع، وقد زاد هذا الواقع بلورة الخليفة نفسه الذي يبدأ ممارسة سلطاته بتحريض الآخرين على المشاركة، بل وتحريضهم على التمرد ضده أن هو استبد بالرأي وانفرد بالحكم[60].

فقد جاء قول الخليفة أبوبكر: (وليت عليكم ولست بخيركم، أن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم [61]. أي تحريض على المشاركة أكثر من هذا؟ وأنه تذكير لأصحاب

الحق وتحريض لهم بالتمرد، إلا لم يعترف لهم بممارسة هذا الحق.

يسير عمر بن الخطاب على ذات النهج داعياً الناس لتقويمه إن أساء أو أخطأ، فيرد على أحدهم: (والله لو أخطأت لقومناك بسيوفنا)[62].

مما سبق ذكره يلاحظ: ولا هذا قسم بالله العظيم باستعمال حق المشاركة، وهو قسم باستعمال القوة لو دعا الحال، أي لو رفض الخليفة النصيحة، لو رفض محاولة التقويم، وكيف يرفض الخليفة، وهو المحرض والداعي إلى متابعة كل أدانة، فإن وجد فيه خطأ ما، وجب تصويبه!! الرؤيا واضحة تماماً في أذهان الصحابة : أن السلطة مشاركة، وأن حقهم الذي يليهم فيها، لا يستطيع أن ينكره أحد، وهو حق يجب ممارسته، ولو دعا الحال إلى استعمال القوة، وهذه الرؤيا واضحة تماماً في ذهن الخليفة ، والشاهد ليست دعوته بممارسة هذا الحق والواجب فقط، وإنما في استجابته للإنذار والتحذير باستعمال القوة، إنذار الحاكم الخليفة أزاء هذا الإنذار رؤيته الواضحة في الأمر، وهو صاحب السلطان وهو الجبار، هكذا يتهلل فرحاً ويحمد الله إن هناك أناساً سيكونون لأخطائه بالمرصاد وبذلك يضمن أن أخطاءه ستصحح في الحال، وبذلك ينقي مغبة هذه الأخطاء يوم الحساب، هكذا كانت رؤية عمر للإنذار، فقد فهمه بأنه لا يتعدى أن يكون عون الرعية ودورها في الولاية العامة، أي في السلطة، المشاركة بمثابة صمام الأمان للتأكد من أداء هذه الأمانة بحقها، حتى لا تكون النتيجة خزي وندامة يوم القيامة له شخصياً، لأنه هو الذي حمل الأمانة.

تبلورت هذه الرؤية أكثر عندما عنف أحد المسلمين عمر مردداً : أتق الله ياعمر، اتق الله ياعمر، فغضب بعض الحضور من هذا الأسلوب، وأقبلوا على الرجل يعنفونه، فالتفت إليهم عمر قائلاً : أتركوه (لا خير فيكم أن لم تقولوها ، ولا خير فينا أن لم نسمعها)[63].

يلاحظ: أن المعنى قول الحق واجب على الجميع، فإن رأي أحد الحق في غير محله، لا خير فيه إن لم يرجع صوته منبهاً بالخطأ ، ولا خير في الآخرين، ومنهم الحاكم، إن لم يستمعوا له، بهذه الرؤية ترسخت علاقة المشاركة بين الخليفة والصحابة ممارسة حتى أصبحت شواهد ومعالم، فقد اعتاد الخلفاء الراشدون أن تكون لهم عدة مستويات يشتركون فيها الآخرين لاتخاذ القرار، هناك الشورى الخاصة على مستوى المستشارين من رؤوس المسلمين وعلمائهم في القضايا العادية، هذا ما كان من أمر المبادرة في جانب التي يحرص فيها على مشاركة الآخرين الرأي، أما جانب مبادرة الأفراد والجماعات بمشاركة الخليفة في الأمر.

خلاصة القول: أن المشاركة السياسية ظلت واقعاً حياً في حياة الرسولﷺ والخلافة الراشدة ، وكانت ممارستها تتم من الطرفين ، من الحكام من ناحية ، ومن الأفراد من ناحية أخرى، فهي مشاركة مكتملة تجاوبت فيه وتعاونت الأطراف السياسية في كل الأحوال : في انتقال السلطة، في اتخاذ السياسات والتدابير الإدارية.

2- تنظيم وآلية المشاركة السياسية:

إذ كان ثبوت وجوب المشاركة السياسية في النصوص الشرعية قد ترسخ بالممارسة خلال سيرة الرسولﷺ وسيرة الخلافة الراشدة فلا بد لنا من الوقوف على الكيفية التي جاءت بها هذه الممارسة: والممارسة المعنية هنا، هي مشاركة الأفراد والجماعات في السلطة من جهة، ثم مشاركتهم في انتقال هذه السلطة من جهة أخرى، ثم مراقبتها، والذي يعنينا في هذا الخصوص، القنوات والوسائل التي تتم بها هذه المشاركة، وبذلك تكون يتيسر لنا تأصيل قنوات المشاركة السياسية ووسائلها، وبذلك تكون هذه الوسائل نفسها في درجة الوجوب.

الرسول ﷺ هو المؤسس للدولة الإسلامية، وهو أول حاكم فيها فهو بصفته رسول ونبي أصبح ولي الأمر منها، فلا مجال للحديث عن كيفية انتقال السلطة إليه، وهي الوسائل والقنوات التي تسير أداة مشاركة الناس في السلطة في اتخاذ السياسات والتدابير الإدارية لرعاية شؤون المسلمين أولاً ليس هناك نص شرعي، ولا في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة يشير إلى كيفية المشاركة في السلطة، وبالتالي علينا النظر، في السنة العملية، وبالنظر إلى السيرة النبوية يتضح لنا وجود أربع وسائل تتم بها المشاركة، الوسيلة الأولى هي المشاركة الشعبية المباشرة من الأفراد والجماعات في شكل استفتاء، سواء كان ذلك في المسجد أو خارج المسجد أو مشاركة مباشرة من بعض الأفراد مع الرسول ﷺ، كما حدث في كثير من القضايا العامة، أو القضايا الفردية، من القضايا العامة الغزوات الحربية : بدر وأحد والخندق، وبيعة الرضوان، والوسيلة الثانية هي مشاركة المختصين أو الذين يعنيهم الأمر دون غيرهم ومثال ذلك مشاورة ممثلين من الأنصار في أمر إعطاء ثلث ثمار المدينة لأحدى القبائل المحاصرة للمدينة في غزوة الأحزاب، لكي تنسحب من الحصار وبالتالي تخذل الآخرين، والثالثة هي الشورى الخاصة، المقربين من الرسولﷺ أمثال أبوبكر وعمر وعلي، أما الوسيلة الرابعة للمشاركة فهي التمثيل النيابي، أي مشاركة البعض نيابة عن الجماعة، وقد بدأت المشاركة النيابية

هذه قبل قيام الدولة الإسلامية، ومن بعد تأسيسها[64]. بدأ مجلس شورى الأنصار الذي أمر الرسولﷺ الأنصار بتكوينه في بيعة العقبة الثانية، وقد كانوا 73 رجلاً وامرأتين، فطلب منهم أن يخرجوا أثنى عشرة نقيباً، على أن يوضع في الاعتبار القوة العددية لكل قبيلة، مكان التمثيل تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس، ثم بعد الهجرة مباشرة، وبعد قيام الدولة، تكون اول مجلس شورى من المهاجرين والأنصار، وكانت عضويته أربعة عشر، سبعة من الأنصار وسبعة من المهاجرين، وقد اختيروا من النقباء على قومهم، كل واحد يمثل قومه أو جماعته، وكان هذا المجلس شريك الرسولﷺعملياً في كل الأمور[65].

يلاحظ هنا : ذلك يعني أن هذا المجلس يمثل جهتين مختلفتين لا من حيث الولاء للدين وللرسول ﷺ ولكن من حيث الانتماء للإقليم، والأنصار هم أهل المدينة، وداخل كل جهة تمثيل لمكوناتها السكانية، ففي هيئة الأنصار ممثلون للأوس، وممثلون للخزرج، وفي هيئة المهاجرين ممثلون لكل عشيرة بنو هاشم، بنو أمية... الخ آلية الأكثرية والأقلية عرفت عند العلماء بالقاعدة المعروفة، ما يراه الجمهور، وعند الفقهاء الأكثرية لا تقرر الحق، ولا يتقرر الباطل بالقلة، وذلك لأن دورها يقتصر فقط على ما دون أصول الدين وقواعده، بل أنها مقيدة بهذه الأصول، بمعنى أنها تعمل بمنهاج الله لتفي بالحاجات الطارئة والظرفية التي قد تؤدي إلى اختلاف المسلمين، فيعمل مبدأ الأكثرية هذا على حماية الأمة من الفتنة والفرقة والشقاق[66].

مما سبق ذكره يتضح أذن هي آلية الآراء المختلفة فيما ليس فيه نص، وذلك لا يعني أن تكون بديلاً لقاعدة الترجيح الفقهي في الموازنات، أو ما يسمى بفقه الأولويات، وإنما هي مرحلة تالية لا سابقة، فهي بالتالي إجراء تحوطي يعين على حسم الأمور الخلافية قبل أن تؤدي إلى الفتنة والتفرقة بين المسلمين، وجملة القول أن الرسولﷺ درج على اتخاذ أربع وسائل مختلفة لمشاركة الناس في سلطة المجتمع، شورى خاصة أو مجلس نيابي، أو مشاركة مباشرة أو مشاركة مختصين، ولكل وسيلة من هذه الوسائل ظروفها وملابساتها، وقد كانت قاعدة الأكثرية هي آلية حسم الاختلاف بين الناس فيما ليس فيه نص.

كان للخليفة ثلاث هيئات شورية تتدرج حسب سبقها في الدعوة الإسلامية، وهي هيئة المهاجرين الأولين، وكبار الأنصار، ومشايخ قريش المهاجرين بعد الفتح، ولكنه في امر سواد العراق ركز على هيئتين : الأولى تتكون من المهاجرين الأولين، ولما لم يصلوا إلى اتفاق أنتقل إلى الهيئة الثانية، وهم الأنصار، فقد أرسل إلى عشرة منهم (خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج) يمثلون كبار أشرافهم، وقد خاطبهم بكلمة أصبحت منارة في ممارسة مبدأ المشاركة السياسية، ولا بد لنا من الوقوف عندها : (أني لم أزعجكم إلا لأن تشركوني في أمانتي فيما جملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، فمعكم من الله كتاب ينطق بالحق[67]. مما سبق نلاحظ أن الحكم أمانة وأن هذه الأمانة شراكة بين الراعي والرعية، فلا بد من المشاركة بالرأي، والخليفة هنا يجمع علية القوم من الأنصار ويأمرهم بأن لا يخالفوا رأيه، وإنما عليهم التمسك بالاستقلالية في الرأي، فقد يكون رأيه نابع من هوى وبالتالي لابد من التدقيق لمراجعة كل ما يصدر منه، ولأن مقياس الحق والباطل في متناول الجميع (كتاب الله). أتى الخليفة بأهل العلم، الفقهاء والمجتهدون، وأهل التقوى والورع، ليشاركوه في أمانة الحكم، وهو لا يرجوهم، وإنما يقنعهم بأن ذلك تعبداً وتقرباً إلى الله، ثم أنه لا يكتفي بذلك، بل يستحلفهم بالله أن يقوموا بهذا الواجب فيعينوه لاتخاذ الحق من سياسات، ولدرء الباطل والفساد أني كان، وفي ذلك تنظيم واضح لمشاركة الآخرين في السلطة، أمراً بمعروف، ونهياً عن المنكر وباختصار شديد مراقبة ومحاسبة في آن واحد مع المشاركة في الأمر[68].

الملاحظ هنا : أن التمثيل في المجلس قائم على معيار العلم والورع، بينما كان الأمر في زمن الراشدين للصحابة العلماء الممثلين من المهاجرين والأنصار، وكذلك لكبارهم وأشرافهم، وقد يكون السبب في هذا الفارق أن الأجيال التالية للصحابة لم تعد تعرف ما المهاجرين أو الأنصار، ويجوز أن يكون الخليفة لا يلتفت إلى أي معيار غير التقوى والورع والذي يعنينا في هذا المقام أن هناك مجلساً رسمياً يشارك ولي الأمر في السلطة، وجملة القول حول آلية المشاركة في السلطة، أن النصوص الشرعية في القرآن لم تشر إليها، لا من قريب و من بعيد، غير أن ما جاء في الحديث الشريف يحدد بعض إجراءات المشاركة، وهي اتخاذ القرارات، وحسم الاختلافات وتتم بواسطة قاعدة ترجيح الأكثرية على الأقلية، ثم جاءت السنة العملية، وسيرة الخلافة الراشدة، بعدة قنوات مختلة للمشاركة، هنالك هيئة الأعوان المقربون للحاكم (الوزراء) التي تشرف على تسيير الأمور العادية اليومية ، وهذا ما سمى بالشورى الخاصة، وهناك شورى المختصين، شورى من يعنيهم الأمر دون غيرهم من الناس، إن كان عددهم كبيراً تكون مشاركة من يمثلونهم، أو ينوب عنهم، ثم يلي ذلك مجلس شورى يضم العلماء والفقهاء، وأما العلماء والفقهاء والزعامات الذين يمثلون طوائف من الناس، إذن أن الأصل هو تنظيم المشاركة السياسية

بأي آلية تتيسر، نيابية كانت أو مباشرة على أن تحسم الاختلافات داخل هذه الآلية بقاعدة ترجيح الأكثرية على الأقلية.

3- آلية المشاركة في تداول السلطة:

في سيرة الخلفاء الراشدين تتنوع تجارب تنظيم المشاركة السياسية من خليفة إلى آخر، هذا التنوع في المجالين، انتقال السلطة من جهة إلى أخرى، ومراقبتها، لما توفى الرسول ﷺ لم يترك وصية للصحابة تحدد من الذي يخلفه في الحكم، ولم يكن ذلك سهواً، أو أن الوفاة قد عاجلته ﷺ ولكن الرسول ﷺ أراد أن يجعلها توصية ضمنية بأن السلطة شراكة بين المسلمين، كما أوصت بذلك الآيات المذكورة آنفاً، إذن فإن توصيته ﷺ العملية هي أنه ما دام أن السلطة للمسلمين جميعاً، فلا يجوز لأحد أن يحتكرها، أو يوصي بها لأحد من غير إرادة أصحابها. هذا ما فهمه الصحابة وأجمعوا عليه فور خلو المنصب بوفاة الرسول ﷺ وذلك إجماع في قوة النص يؤكد عملياً ما أشارت إليه النصوص الواردة في هذا الشأن، ومن الإجماع على الفهم والتصور، كان الاجتماع على تحويل المفهوم إلى سلوك، إلى ممارسة، إلى واقع أو فعل مشاهد، وكانت دار السقيفة هي مسرح نتائج الاجماع، اجتمع علية القوم من المهاجرين والأنصار، وتداولوا أمر لمن تؤول السلطة، وجاءت القرارات، الأمراء من المهاجرين، والوزراء من الأنصار، ثم كانت المرحلة التالية، من المهاجرين يتولى الأمارة؟ ويستمر التداول، فيرشح أبوبكر الصديق في شكل البيعة الخاصة، ومن بعد البيعة الخاصة (الترشيح)، كان الانتخاب من المسلمين، فكانت البيعة العامة في المسجد، وتلي ذلك بيعة بقية المسلمين في الإقليم [69]. أذن أصبح أبوبكر أول خليفة على مرحلتين: الأولى الترشيح من علية القوم وزعمائهم (المهاجرين والأنصار)، والثانية الانتخاب العام بواسطة الجميع، فالحق حق الجميع.

أما انتقال السلطة إلى عمر بن الخطاب، فقد جاء على نحو مختلف بعض الشيء، خشي الخليفة أبوبكر، وهو على فراش الموت، أن يفتتن المسلمون بعده حول السلطة، فرأى أن يتم الاتفاق على رجل يخلفه قبل موته فبدأ باستشارة علية القوم من المهاجرين والأنصار، فرداً فرداً، وعرض عليهم عمر بن الخطاب، فوافقوا عليه بالإجماع، وكان ذلك بمثابة البيعة الخاصة، ولم يكتف أبوبكر بهذه المرحلة ، بل أحتاط بأن يعرض الأمر بنفسه على الناس في المسجد فأعلمهم أنه، بعد مشاورة علية القوم، أستقر الرأي على أن يخلفه عمر بن الخطاب، حرص على معرفة رد الفعل، فكان سؤاله المباشر: أترضون بمن استخلف عليكم؟ فكانت الإجابة موافقة بالإجماع، وبعد وفاة أبوبكر بويع عمر خليفة، وتمت له البيعة في الأقاليم[70].

لوحظ : إن اختلاف الوسيلة التي نصب بها عمر خليفة هو اختلاف أجواء لا أصل، فالأصل هو الترشيح من علية القوم، الممثلين لمختلف القبائل والعشائر، ثم من بعده الانتخاب المباشر من الشعب في العاصمة، ثم تؤمن الأقاليم على اختيار أهل العاصمة، والإجراء في هذه الحالة هو استفتاء علية القوم فرداً بواسطة الخليفة قبل مماته، أي لم يتم الأمر في شكل اجتماع، ثم جاءت المرحلة التالية بالبيعة العامة، أي الانتخاب، وقد كانت على مرحلتين بدلاً من واحدة، الأولى موافقة أهل العاصمة على المرشح قبل وفاة سلفه، ثم بعد الوفاة جاءت البيعة العامة التي بموجبها أصبح عمر، رسمياً خليفة.

ثم جاءت اختلافات أخرى في طريقة اختيار الخليفة الثالث عثمان بن عفان، بعد ما طعن الخليفة عمر طلب منه الصحابة أن يستخلف أحداً يتولى الأمر بعده، ولكنه لم يجد أحداً ينطبق عليه مقياسه، هو للاستخلاق. بعد وفاة عمر كانت المنافسة في اختيار الخليفة بين عمر وعثمان، بعد ذلك كان لعبد الرحمن بن عوف الحق في أن يختار من يراه أكثر فضلاً، إذ كانت له قوة الترجيح من وصية عمر من ناحية، ثم إعلان المرشحين رضاهم بالشخص الذي يختاره بعد أن سحب نفسه من المنافسة[71]. لكن كان عبدالرحمن أراد أن يشرك الآخرين في الأمر، فاستشار الصحابة من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد وإشراف الناس ، ولم يستثن النساء، ثم من بعد ذلك قدم شروطاً للمرشحين المتنافسين وهي : أن يكون منهج الحكم قائم على ثلاث ركائز هي : كتاب الله والسنة وسنة الخليفة الأول والثاني فقبل عثمان بجميع الشروط، وقبل علي بالشرط الأول والثاني فقط معتبراً أن سنة الخليفتين الأولين ليست في مرتبة الالتزام، وإنما يعمل بعلمه وطاقته، عند ذلك أعلن عبدالرحمن بن عوف ترجيح كفة عثمان، فبايعه، وبايعه الناس في المسجد، وأصبح عثمان هو الخليفة ولم يشد أحد من المرشحين، وبالتالي لم يحتاجوا لقتل أحد[72].

نستطيع أن نقول أن اختيار الخليفة الثالث كان بوسائل مختلفة عن من سبقوه، ولكن ظل الأصل واحد، وهو المشاركة الشعبية، مشاركة علية القوم في مرحلة البيعة الخاصة، ثم مشاركة الجميع في مرحلة البيعة العامة فتعددت الوسائل والأصل واحد. أخيراً انتقلت السلطة إلى الخليفة الرابع علي بن أبي طالب، ولم تختلف وسيلة اختياره اختلافاً يذكر عن وسيلة أبوبكر وعمر، لما قتل الخليفة عثمان بن عفان في أحداث الفتنة الكبرى، جاء المقاتلون من المسلمون إلى علي بن أبي طالب

ليبايعوه خليفة، فرفض رفضاً باتاً، ويبدو أن الرفض، كان مبنياً على سببين : الأول أن المقاتلون ليسوا من اهل الاختيار الذين بهم بويع الخلفاء السابقون (الصحابة من المهاجرين والأنصار)، والسبب الثاني انهم قد تسببوا في اغتيال الخليفة عثمان، وهذه وسيلة لا يقبلها مهما كانت المبررات[73]. لما كان لا بد من وجود سلطة آمرة في المجتمع، وألا تكون النتيجة فوضى، سعى بعض الصحابة إلى علي وحاولوا إقناعه بقبول الخلافة، ولما حاوروه وألحوا في الطلب، اشترط أن تتم بيعته على الملأ، لا سر فيها، ولا احتيال، اشترط أن تكون بيعته عامة في المسجد كما تمت مبايعة من سبقوه، وهكذا بويع علي خليفة رابع للدولة الإسلامية، بأمر الصحابة ، لا بأمر المقاتلون[74].

يلاحظ الاختلاف بين بيعته والآخرين أنه اختير في ظروف مختلفة تماماً، وهي ظروف فتنة بين المسلمين اغتيل فيها الخليفة عثمان، وبالتالي لم يفكر الخليفة المقتول في من يخلفه، ولم تسعف الظروف الصحابة للتشاور الهادئ في مستوى علية القوم من المهاجرين والأنصار.

من هنا أن البيعة قد رسخت ممارسة كون السلطة مشاركة، ومن غير هذه المشاركة تسقط السلطة المعنية بمنهج الله ، وتصبح سلطة هوى ، أو سلطة غلبه، أو سلطة طغيان، وبالتالي فإن البيعة (المشاركة) تصبح وسيلة الشرعية الدستورية لأي نظام سياسي يقوم على الشريعة.

نخلص من ما تقدم ذكره، في شأن موقف السيرة من تنظيم المشاركة السياسية، أن النصوص الشرعية (السنة) أوضحت بجلاء أن إجراء المشاركة يقوم على قاعدة ترجيح الأكثرية على الأقلية ، أن تقنين المشاركة في قنوات، أو آليات،، لم يأت في صورة واحدة، بل في أشكال متعددة، بالنسبة للمشاركة في السلطة على مستوى وضع السياسات واتخاذ القرارات، ثم تنفيذها، أشارت الدراسة إلى خمس آليات هي : هيئة الأعوان المقربون (الوزراء) ، والهيئة النيابية، والهيئات المتخصصة، وأخيراً المشاركة الفردية المباشرة، أو الاستفتاء الشعبي، أما المشاركة في تداول السلطة، فقد جاءت على مستويين : البيعة الخاصة، وهي أن يقوم ممثلو الأمة من علماء وزعماء بالاتفاق على شخص يزكونه للشعب، وتتم بذلك البيعة العامة في العاصمة أولاً وعلى بيعة أهل العاصمة تتلو بيعة أهل الأقاليم تدعيماً لها.

والبيعة عقد مشروط بين الحاكم والمحكوم، فإن نكت الحاكم هذا العقد تسقط سلطته تلقائياً، هذه السوابق السياسية أرست القواعد الدستورية الآتية:

* نظام الحكم قائم على دستور (نصوص شرعية) ليس للحاكم أو الشعب سلطة في تغييره، أو تعديله، أو تبديله.
* المشاركة الشعبية هي أساس شرعية السلطة، وهي التي تحدد من يكون الحاكم الذي ينوب عن الأمة في إدارة شؤونها وبالتالي تكون علاقته بالشعب، علاقة إنابة، أو وكالة.
* حسم الخلافات يكون بترجيح الأكثرية بدلاً من استعمال القوة.
* المشاركة في السلطة أما أن تكون مباشرة في شكل استفتاء أو بواسطة ممثلين (نواب).
* نوع آلية المشاركة تخضع للأحوال الظرفية ما كان الالتزام بالقواعد الأربعة السابقة.

الخلاصة:

نخلص من كل ما تقدم بأن المشاركة السياسية واحدة من القيم الأصيلة في الإسلام وقد ثبت ذلك من النصوص الشرعية على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول : موقع المشاركة في اصول الدين: توحيد الولاء لله سبحانه يحرر الأفراد من الخضوع لأي طغيان، ثم إن المساواة بينهم أوجبت عليهم المشاركة في الاستجابة لخلافة الله في الأرض.

الوجه الثاني: جعل من المشاركة السياسية واحدة من أهم دعائم المجتمع المسلم: هي الصلاة والزكاة، وهي من طاعة الله، وهي صفة من صفات المبشرين بالجنة، وهي سبب من أسباب النصر والمحافظة عليه، وهي ركن من أركان خيرية الأمة وهي أعظم من الجهاد في سبيل الله.

الوجه الثالث: الذي أوجب المشاركة السياسية هو الخطاب المباشر، وغير المباشر للحكام بأن يفتحوا أبواب المشاركة للآخرين.

الخطاب المباشر جاء في صيغة الأمر (وشاورهم في الأمر)، والخطاب غير المباشر جاء في شكل عبر الأمم السابقة، وفي أسلوب القرآن الخاص بالسلطة، إذ كان الخطاب لا لفرد وإنما لجماعة.

ثم جاء إجماع الصحابة بعد وفاته ﷺ على أن الأمر شورى بين المسلمين، بالتالي تكون كل مصادر التشريع في الشريعة قد أوجبت المشاركة السياسية.

ثم جاءت سيرة الرسول ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين فكانت انعكاس كامل لما جاء في النصوص. هذا الواقع الحي للمشاركة أثناء السيرة ورد في كل أشكالها: في مراقبة السلطة، وفي انتقالها، وفي اتخاذ السياسات والتدابير الإدارية.

أما آلية المشاركة في السلطة التي لم يشير إليها القرآن الكريم، فقد وجدنا أن الحديث الشريف قد تناول جانباً منها ، وأن السيرة أكملت الجوانب الأخرى.

الحديث الشريف حدد بوضوح إجراءات المشاركة، بأن تحسم الاختلافات بواسطة قاعدة ترجيح الأكثرية على الأقلية، بدلاً من القوة ثم أضافت السنة العملية والخلافة الراشدة أشكالاً متعددة لوسائل المشاركة، وهي هيئة الأعوان المقربين (الوزراء)، والهيئة النيابية، والهيئات المتخصصة والمشاركة الجماعية (الاستفتاء)، والمشاركة الفردية المباشرة ثم كانت السوابق في امر تداول السلطة بعدة وسائل تختلف من خليفة إلى آخر، وهو أن ينتخب الخليفة على مرحلتين الأولى التزكية والترشيح من الزعامات (البيعة الخاصة)، والثانية الانتخاب المباشر (البيعة العامة). وقد أرست هذه السوابق بعض المبادئ الدستورية العامة التي تتمثل في: أن المشاركة الشعبية هي أساس شرعية الحكم، والمشاركة إما أن تكون مباشرة في شكل استفتاء، أو بواسطة ممثلين (نواب)، والدستور القائم على النصوص الشرعية لا يخضع لتعديل أو تبديل، لا من السلطة ولا من الشعب وأخيراً على هذه المبادئ تقوم أي آلية للمشاركة.

الهوامش :

[1]- أنظر تفاصيل الصراع الذي نشأ في النفس الإنسانية من جراء عدم التوفق بين التطور النفسي والتطور المادي، ومضافاً إلى ذلك النقاش حول الثابت والمنظور في حياة المسلم، كل ذلك في كتاب : محمد قطب ، التطور والثبات في حياة البشرية (القاهرة، مكتبة وهبة، 1961م) ص75.

[2]- سورة آل عمران ، آية 64.

[3]- سورة الحجرات ، الآية 10.

[4]- سورة الحجرات، الآية 13.

[5]- سورة البقرة ، الآية 30.

[6]- سورة النور، الآية 55.

[7]- البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن، بدون تاريخ، ج2، ص5.

[8]- سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي، القاهرة ، ط2، 1967، ص94.

[9]- سورة يونس، الآية 83.

[10]- سورة طه، الآية 24.

[11]- سورة القصص، الآية 4.

[12]- سورة النساء، الآية 141.

[13]- هيرندن، إسلامية المعرفية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية، 1986، ص78.

[14]- سورة الشورى ، الآية 38.

[15]- د. حسن عبدالله الترابي، منهجية الفقه والتشريع الإسلامي ، الخرطوم ، مكتبة هائل، دون سنة ، ص10.

[16]- سورة التوبة ، الآية 71.

[17]- أنظر: د. عماد الدين خليل، التفسير الإسلامي للتاريخ، قطر، دار العلم للملايين، 1975م، ص63.

[18]- سورة التوبة ، الآية 112.

[19]- سورة الحج ، الآية 40-41.

[20]- أبو عبدالرحمن أحمد النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوعزة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، رقم (4107) ج7، ط2، 1986، ص156.

[21]- سيد قطب ، خصائص الثورة الإسلامية، مرجع سابق ، ص 106.

[22]- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مصر، مطبعة مصطفى ، ط2، 1975، باب ما جاء، ص503.

[23]- أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، جامعة الأزهر، (2174)، ج4،ص471.

[24]- الترمذي : سنن الترمذي، باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم (2007) ،ج3، ص423.

[25]- البخاري: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل : تحقيق : محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ، ط1،1422هـ، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم (7199)، 98، ص77.

[26]- الترمذي، سنن الترمذي، ط2، باب ما جاء، مرجع سابق ، ص412.

[27]- مسلم : صحيح مسلم ، (سلم من الحجاج)، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث (1715)، ج3، ص1340.

[28]- النسائي ، سنن النسائي ، بطانة الإمام رقم (4201) ، ج7، مرجع سابق، ص158.

[29]- سورة المائدة ، الآية 79.

[30]- أبو داوود، سنن أبو داوود سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت، المكتبة العصرية،

كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (4336)، ج4، ص121.
[31]- أبن ماجة ، سنن أبن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (21004)، ج2، ص1327.
[32]- أبو داوود، كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (4336) ، ج4، مرجع سابق، ص160.
[33]- أبو داوود، سنن أبي داوود : كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج4، مرجع سابق، ص122.
[34]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (49) ج1، مرجع سابق ، ص69.
[35]- سورة آل عمران ، الآية 105،
[36]- عماد الدين خليل، التفسير الإسلامي للتاريخ، مرجع سابق،ص61.
[37]- جي. تي. غرنباوم (تحرير)، ترجمة ، صدقي حمدي ، الوحدة والتنوع في الحضارة الإسلامية، بغداد، مكتبة دار المتنبي، ص72.
[38]- د. فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1987م، ص242.
[39]- سورة غافر، الآية 29.
[40]- سورة يونس ، الآية 83.
[41]- سورة القصص، الآية 14.
[42]- سورة النمل ، الآية 29-32.
[43]- سورة النساء، الآية 59.
[44]- سورة النساء، الآية 83.
[45]- سور الحج، الآية 41.
[46]- سورة النساء، الآية 59.
[47]- البخاري : صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب " من استدعى رعيه فلم ينصح، ج9، رقم (7150)، مرجع سابق ، ص64.
[48]- د. أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1969م، ص49.
[49]- د، تجاني عبدالقادر، أصول الفكر السياسي في القرآن المكي، الخرطوم، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، 1995م، ص54.
[50]- أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الوصايا، باب في اتخاذ الوزير، رقم (2930)، ج2، مرجع سابق، ص131.
[51]- د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مرجع سابق، ص245.
[52]- د. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، القاهرة، بدون سنة ،ج4، ص45.
[53]- حسين محمد بن علي جابر، الطريق إلى جماعة المسلمين، القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1987م، ص66.
[54]- البخاري ، صحيح البخاري، ضبطه : عبدالرؤوف سعد، المنصورة، مكتبة الإيمان، 2003، كتاب المغازي، باب عزة الحديث، رقم (4178)، ص870.
[55]- د. نيفين عبدالخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، دار النمر للطباعة،1985م، ص28.
[56]- أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية ،القاهرة، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، 1977، ص86.
[57]- د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة ، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1992،ص76-77.
[58]- أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص90.
[59]- د. حسن الترابي ــ قضايا الحرية والوحدة: الشورى والديمقراطية، الدين والفن، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1987م، ص60.
[60]- د. أحمد زكي صفوت ، هجرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة ، العصر الجاهلي، عصر صدر الإسلام ، ج1، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر، 1352هـ ، 1933م/ رقم 494، ص22.
[61]- أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، بيروت، دار الكتاب العلمية، دون تاريخ، ص307.
[62]- عماد الدين خليل ، حول إعادة تشكيل العقل المسلم، قطر ، كتاب الأمة ، ط2، 1983، ص48.

[63]- د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، مرجع سابق، ص77.
[64]- أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، مرجع سابق، ص55.
[65]- د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مرجع سابق، ص251.
[66]- أبوالحسن البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1966،ص173.
[67]- د. حسن الترابي، مقدمة في كتاب محمد بروين، التعددية السياسية في الدولة الشورية، الخرطوم، المركز العالمي للأعلام، دون تاريخ ، ص30.
[68]- حسين عطوان، ملامح الشورى في العصر الأموي، بيروت، دار الجيل ، 1991، ص16.
[69]- محمود الخالدي، الشورى ، بيروت، دار الجيل ، 1984، ص135.
[70]- د. طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، واشنطن ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1987، ص104.
[71]- د. عماد الدين خليل، الوحدة والتنوع في تاريخ المسلمين، مجلة إسلامية المعرفة ، العدد الخامس، يوليو 1996، ص79.
[72]- د. نيفين عبدالخالق، إشكالية التراث والعلوم السياسية، مجلة المسلم المعاصر، 43، رمضان، 1405هـ، ص71.
[73]- د. أحمد سوقي الفنجري، كيف يحكم الإسلام في دولة عصرية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ص200.